تعليمات رقم ( 5 ) لسنة 2014

بشأن  
 الإجراءات التي تتخذ لشغل وظيفة مفتش

رئيس الصندوق

بعد الإطلاع على قانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 ،

وعلى قانون العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم 47 لسنة 1978،

وعلي قرار رئيس الصندوق رقم (184) لسنة 1994 بشأن الإجراءات التي تتخذ لشغل وظيفة مفتش أول .. ثان .. ثالث بالإدارة العامة للتفتيش المركزي أو بأجهزة التفتيش بمناطق الصندوق ومكاتبه التأمينية ،

و علي قرار رئيس الصندوق رقم ( 473 ) لسنة 2014 بشأن التعديل الجزئي للهيكل الوظيفي للصندوق ،

وعلى التعليمات رقم ( 44 ) لسنة 2001بشأن الإجراءات التي تتخذ لشغل وظيفة مفتش أول .. ثان .. ثالث بالإدارة العامة للتفتيش المركزي أو بأجهزة التفتيش بمناطق الصندوق ومكاتبها التأمينية والنهايات الطرفية ،

وعلى بطاقات وصف وظيفة مفتش أول و مفتش ثان و مفتش ثالث المعتمدة من الجهاز المركزي للتنظيم و الإدارة .

قرر

المادة الأولى

علي الأجهزة المختصة بالصندوق مراعاة ما يلي :

أولاً : شروط الترشيح لشغل وظيفة مفتش :

1. **أن يكون من العاملين بمجموعة وظائف الإقتصاد والتجارة الحاصلين على بكالوريوس التجارة أو ليسانس الحقوق من إحدى الجامعات أو المعاهد المصرية .**
2. **أن يكون قد سبق له العمل الفعلي بأي من الإدارات الآتية :**
3. **الحقوق التأمينية ( أصحاب معاشات - مستحقين ) .**
4. **الإيرادات .**
5. **أن يكون له مدة خدمة فعلية بالصندوق لا تقل عن ثلاث سنوات لا تتخللها أية إجازات بدون أجر .**
6. **ألا يزيد سن المتقدم لشغل الوظيفة عن 40 سنة في تاريخ ترشيح مدير المنطقة .**
7. **ألا يكون قد سبق مجازاته فى أى تحقيق نتيجة إرتكابه مخالفات و على الأخص المخالفات المالية أو السلوكية .**
8. **أن يكون حسن السير والسلوك والمظهر وأن تكون علاقاته طيبه مع رؤسائه وزملائه في العمل والمتعاملين مع المنطقة .**
9. **أن يكون لائقاً بشكل عام يسمح له بالقيام بواجباته الوظيفية على أكمل وجه.**

**ولصالح العمل يجوز لرئيس الصندوق لظروف يقدرها التجاوز عن الشروط الواردة في أي من البندين رقمي ( 3 و 4 ) أو كليهما .**

ثانياً : الإجراءات التي تتبع لإختيار المفتش :

1. **يتولي السيد / مدير المنطقة إعداد مذكرة بترشيح من تنطبق عليه شروط شغل وظيفة مفتش المشار إليها فى البند أولاً و عرضها على السيد / رئيس الإدارة المركزية المختص و اعتمادها من السيد / رئيس قطاع الشئون الفنية وتحال للإدارة العامة للتفتيش المركزي .**
2. **تتولى الإدارة العامة للتفتيش المركزي ما يلي :**

* **تقرير مدى توافر الشروط الواردة بالبند (أولاً) في المرشح .**
* **اجراء اختبارات التقييم التحريرية والشفهية وغيرها .**
* **تحديد مدى حاجته للتدريب على باقي أعمال المنطقة .**

1. **فى حالة الموافقة على الترشيح يتم ما يلي:**
   * **تتولى المنطقة تدريب المرشح على باقي أعمال المنطقة في ضوء البند (2) .**
   * **تتولى إدارة التفتيش بالمنطقة تدريب المرشح للعمل بالتفتيش تدريباً ميدانياً لمدة " ثلاثة أشهر" على أعمال التفتيش .**
   * **إعداد تقرير بانتهاء التدريب وإخطار الإدارة العامة للتفتيش المركزي بذلك .**
2. **تتولى الإدارة العامة للتفتيش المركزى عرض تقرير بصلاحية المرشح للعمل مفتشاً على السيد / رئيس قطاع الشئون الفنية تمهيداً لإصدار قرار بشغل الوظيفة .**

**المادة الثانية**

يعمل بهذه التعليمات إعتباراً من تاريخ صدورها ويلغى كل ما يخالفها من تعليمات .

|  |
| --- |
|  |
| تحريراً في : / 10 / 2014 |

**رئيس صندوق التأمين الإجتماعي**

**للعاملين بالقطاع الحكومى**

**" عمر محمد حسن "**